الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٣
المعقودة يوم الاثنين
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

الرئيس: السيد فيلشيز آشر (نيكاراغوا)

المحتويات

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع)

../..

هذه المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/50/SR.23
03 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع) (A/50/10، A/50/402)

١ - السيد رشيد (ماليزيا): أشار إلى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فقال إن وفده يؤيد من حيث المبدأ القرار الخاص بتقديم أربع من الجرائم الست إلى لجنة الصياغة للنظر. وقال إن العدوان، والإبادة الجماعية، وانتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي، وجرائم الحرب الجسيمة للغاية هي بالفعل جرائم جسيمة للغاية موضع قلق دولي. وبالرغم من أنه من الصعب تعريف العدوان تعريفا دقيقا، فإن مشروع المادة ١٥ يمكن أن يكون بمثابة أساس لزيادة توضيح ذلك المصطلح. وقال إن وفده لا يمكنه مع ذلك أن يؤيد الرأي القائل بأنه ليس من الصحيح أن يقال إن أي استخدام للقوة ضد السلامة الإقليمة أو الاستقلال السياسي لأي دولة يمكن مساواته بالعدوان.

٢ - وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي، قال إنه يرى أن تلك الجريمة ينبغي أن تقصر على الانتهاكات الجسيمة للغاية، مثل التعذيب وحالات الاختفاء القسري. ومن الناحية الأخرى، فإنه ينبغي ألا ينظر إلى فرض عقوبة الإعدام أو تدابير الاحتجاز الوقائي التي تُسن عن طريق التشريع في دولة ديمقراطية على أنها تدخل في نطاق تلك الجريمة. وفيما يتعلق بالإبادة الجماعية، قال إن وفده يؤيد التعريف الموجود في الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها.

٣ - ومضى قائلا إن الإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات لا يفيان بالمعايير المطلوبة لكي يمكن اعتبارهما جريمتين مخلتين بسلم الإنسانية وأمنها؛ وعلاوة على ذلك، فإنهما يعالجَان بصورة كافية في اتفاقيات أخرى. وقال إن ماليزيا تدرك خطورة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يترتب عليه من آثار اجتماعية واقتصادية وخيمة ولذلك قامت بسن تشريع عقابي ووضعت تدابير وقائية لمكافحته. غير أنه من المأمول أن يؤدي تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف إلى جعل معالجة القضايا المحددة المتصلة بتلك المسائل أمرا ممكنا.

٤ - واستطرد قائلا إنه يرى أنه لكي يمكن اعتبار فعل ما أنه يشكل جريمة، لا بد أن يكون الضرر المتعمد والشديد الحادث للبيئة من الجسامة بحيث يهدد سلم البشرية وأمنها في الحاضر والمستقبل. ويمكن أن ينجم مثل هذا الضرر عن التفجير العمدي لأجهزة نووية والتلوث العابر للحدود. وقال إن وفده يشك في قدرة القوى النووية في المستقبل على إبطال مفعول تلك الأجهزة وتدميرها. ولذلك السبب، فإن التخلص من الكميات الهائلة من المواد والأجهزة النووية بأسلوب غير سليم يمكن أن يؤدي إلى كارثة بيئية ذات أبعاد مروعة.

٥ - وفيما يتعلق بمسؤولية الدول، قال إن الإجراء المقترح في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد، بإشراك الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، تنجم عنه مشاكل يلزم معالجتها بصورة مرضية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القضية الأساسية المتعلقة بالتفرقة بين الجنايات والجنح لم تعالَج بنجاح فيما يتعلق بالدول. فإن أفراد أي دولة يمكنهم ارتكاب جنايات يمكن لوكالة إنفاذ القانون ذات الصلة في تلك الدولة أن تدينهم بها وتعاقبهم عليها. ومن شأن محاولة القياس على ذلك باستبدال الدولة بالفرد أن يستلزم إجراء دراسة متعمقة لمسألة ما إذا كانت الدول يمكنها أن ترتكب جنايات.

٦ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٣ و ١٤ من الباب الثاني، قال إن وفده يوافق على أن مبدأ التناسب هو الشرط الرئيسي اللازم لإضفاء المشروعية على اتخاذ تدابير مضادة وبالتالي فإن تضمينه أمر حيوي. وبالرغم من أن المبدأ الذي تقوم عليه المادة ١٤ هو مبدأ مقبول، فإنه يلزم مواصلة بحث الفقرتين (د) و (هـ) حيث أنهما بصيغتهما الحالية عرضة لإمكانية التفسير الشخصي. وعلى أي الحالات، ينبغي دراسة الباب الثاني ككيان منفصل في الوقت المناسب.

٧ - واسترسل قائلا إن الآليات المقترحة في الباب الثالث تطرح نظاما لتسوية المنازعات مكونا من مراحل تبدأ بالتفاوض وتنتهي بالمحكمة. وقال إن وفده يرى أنها ليست مثارا للجدل.

٨ - وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أشار إلى التقدم المحرز من خلال اعتماد ١٨ من مشاريع المواد. وقال إن المبدأ المجسد في مشروع المادة ألف هو مبدأ هام، مستلهم من المبدأ ٢١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

٩ - ومضى قائلا إن ماليزيا تعتبر أن عمليات انسكاب النفط هي من بين الأنشطة التي يمكن أن ينجم عنها ضرر عابر للحدود، في حين أن الفيضان العابر للحدود الناجم عن إزالة الغابات لا يدخل في نطاق مشروع تلك المادة. وقال إن وفده يرى ضرورة للمادتين باء ودال المتعلقتين بالوقاية والتعاون على التوالي في سياق الضرر العابر للحدود. واختتم كلمته بقوله إن المادة جيم المتعلقة بالمسؤولية وجبر الضرر، من الناحية الأخرى، تشكل بيانا بالمبدأ ويلزم تفصيلها.

١٠ - السيدة شوكرون (اسرائيل): أشارت إلى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها فقالت إن وفدها لم ينس أن الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، ولا سيما ضد شعبها، قد أدت إلى أن تطلب الجمعية في عام ١٩٤٧ من اللجنة أن تنظر في وضع مشروع مدونة بشأن الموضوع. وقالت إنها تدرك أن إعداد المشروع قد صادفته عقبات وأن اختلافات وجهات النظر بشأن الموضوع في اللجنة السادسة يبدو أنها لا يمكن التغلب عليها. ومع ذلك، فإن اقتراح المقرر الخاص بتحديد عدد الجرائم بست يحظى على ما يبدو بتأييد عدد كبير من أعضاء اللجنة.

١١ - ومضت قائلة إنه قد تم التوصل إلى اتفاق بشأن الإبقاء على الجرائم المرتكبة ضد ضمير المجتمع الدولي وأخلاقياته ومصالحه الأساسية، وهي جرائم جسيمة للغاية وبالتالي تهدد سلم الإنسانية وأمنها. كما تم التوصل إلى اتفاق بشأن الحاجة إلى تعريف الجرائم تعريفا موجزا ودقيقا، على النحو الملائم في القانون الجنائي. وقالت إنه يبدو أن هناك تلاق على المستوى الفكري والمجرد، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالتفاصيل، تنشأ خلافات بشأن الجرائم التي ينبغي أن يبقى عليها وتعريفها. وفيما يتعلق بتعريف الجرائم، قالت إنه من المهم أن يكون هناك تأكيد على الجوانب التي تجعل من الممكن عزو جريمة ما إلى شخص معين، بما في ذلك الشخص الذي يتصرف بالنيابة عن دولة. وقالت إن هذا العنصر غير وارد في تعريف العدوان الذي اقترحه المقرر الخاص. وأضافت أن مفهوم جريمة الدولة يناقش في سياق مشروع مدونة الجرائم وكذلك في سياق مسؤولية الدول، ولكن ذلك لا يتفق لا مع حقيقة العلاقات الدولية ولا مع القانون الدولي الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها. ولذلك السبب، ينبغي التأكيد على أن الأفراد فقط هم الذين يمكن تقديمهم للمحاكمة.

١٢ - واستطردت قائلة إنه بالرغم من أن العنوان الجديد الذي يقترحه المقرر الخاص وهو "الجرائم ضد الإنسانية" هو عنوان أكثر ملاءمة، فإنه ينبغي أن يشار بالتحديد إلى أن المفهوم لا يشمل سوى الجرائم المرتكبة في حالة النزاع المسلح والموجهة عن عمد ضد السكان المدنيين. وقالت إنه ينبغي ألا تنظر اللجنة إلا في أكثر جرائم الحرب جسامة. وفي ذلك الصدد، أشارت إلى تحفظات وفدها على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

١٣ - واسترسلت قائلة إن موضوع مسؤولية الدول هو موضوع أساسي للمحافظة على علاقات دولية متآلفة. وقالت إن تقرير اللجنة طلب من أعضاء اللجنة أن يقدموا آراءهم بشأن مسألتين أساسيتين: الآثار القانونية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دوليا التي توصف بأنها جنايات في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع وكيفية حل المنازعات المتصلة بالآثار القانونية المترتبة على جناية دولية. وقالت إن إسرائيل قد أعربت مرارا عن تحفظاتها بشأن مفهوم جناية الدولة الوارد في المادة ١٩. لذلك فإنها ستمتنع عن التعليق على اقتراح لا يمكنها قبوله. وفي ذلك الصدد، اقترحت أن يجرى استعراض لمفهوم جناية الدولة والتفرقة بين الجنايات والجنح في سياق المسؤولية، فضلا عن فائدة المفهوم ذاته بالنظر إلى آثاره العملية.

١٤ - وانتقلت إلى تسوية المنازعات المتصلة بالآثار القانونية المترتبة على جناية دولية، فقالت إن فكرة التحكيم الإلزامي أو التوفيق الإلزامي يمكن أن تكون مفيدة. إلا أنه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، يحق للدولة التي اتخذت بشأنها تدابير مضادة أن تعرض النزاع من جانبها وحدها على هيئة تحكيم. بيد أن تلك الدولة على وجه التحديد هي التي خرقت الالتزام الدولي في المقام الأول. وأوصلت بذلك الدولة أو الدول الأخرى إلى اتخاذ التدابير المضادة. وقالت إنه ليس من الواضح في تلك الحالة كيف يمكن تحقيق العدالة أو تعزيز مبدأ تكافؤ السيادة بين الدول.

١٥ - وفيما يتعلق بمسألة القانون والممارسة المتعلقان بالمعاهدات، أكدت على ضرورة تحديد ما إذا كان يلزم وضع نظام خاص لمعاهدات حقوق الإنسان. وقالت إنه بالرغم من أن مسألة التحفظات على المعاهدات ليست شيئا جديدا، فإنه لم يحظ أي اقتراح بشأن تلك المسألة بقدر من التأييد يسمح باعتماد نظام واضح وشامل في مجال قانون المعاهدات. وقالت إن إدراج المسألة في برنامج عمل اللجنة هو محاولة أخرى لتحقيق ذلك الهدف. واختتمت كلمتها بقولها إن إنشاء نظام خاص فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أو في مجال آخر، لن يؤدي إلا إلى زيادة حدة المنازعات الحالية وإلى عرقلة النظر في المسألة بلا داع.

١٦ - السيد أييواه (نيجيريا): أشار إلى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فقال إن وفده يمكنه أن يقبل من حيث المبدأ اقتراح المقرر الخاص بالحد من قائمة الجرائم، طالما أن من شأن ذلك أن يعزز توافق الآراء وييسر قبول المجتمع الدولي للمدونة. ومع ذلك، فإنه يفضل أن تنظر اللجنة في جميع المواد التي اعتمدتها في القراءة الأولى، حيث ان اعتماد مدونة شاملة من شأنه أن يكون أكثر فعالية لتعزيز القانون الدولي. وقال إن وفده يرحب بالاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن عنوان المادة ٢١ بـ "الجرائم ضد الإنسانية"، ويؤيد أن تتضمن المدونة التمييز العنصري المؤسسي وتجنيد المرتزقة. وبالإضافة إلى ذلك، كرر التأكيد على رأي وفده بأنه ينبغي ربط مشروع مدونة الجرائم بمشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية.

١٧ - وفيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول، قال إن مسألة الآثار القانونية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دوليا التي توصف بأنها جنايات بموجب المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد تثير قضايا قانونية ومسائل حساسة سياسيا يتعين معالجتها. وقال إنه يعلم أن الكثير من الحكومات ستحجم عن قبول مفهوم "جنايات الدولة" وأن تجريم الدول قد يؤدي إلى معاقبة شعب بأسره. ومع ذلك، فإنه يشاطر المقرر الخاص رأيه القائل بأن اللجنة ينبغي أن تسعى إلى تحقيق توازن عادل بين الوضع النموذجي وما هو ممكن. وقال إن الآلية المؤسسية الواردة في المادة ١٩ تمثل اقتراحا جديرا بالاهتمام، يمكن، إذا ما ووفق عليه، أن يحبط إمكانية اتخاذ إجراء تعسفي. بيد أنه بدلا من الإجراء ذي المرحلتين المشار إليه في تلك المادة، فإن وفده يفضل الاقتراح الذي تقوم الجمعية العامة أو مجلس الأمن بموجبه بتعيين لجنة مستقلة من القانونيين أو، وهذا أفضل، أن تقوم محكمة العدل الدولية بتعيين غرفة مخصصة لممارسة تلك المهام. وقال إن وفده يؤيد أن يتضمن المشروع إجراءً إلزاميا لتسوية المنازعات ويعتقد أن هذا يمكن أن يكون مفيدا في حماية الدول الضعيفة من الغبن الذي يمكن أن يقع عليها من جانب الدول القوية، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في اتخاذ تدابير مضادة.

١٨ - وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، شدد على الحاجة إلى تحديد الأنشطة الخطرة التي تقع في نطاق الموضوع ورحب بإنشاء فريق عامل لدراسة ذلك الجانب، يركز على مسائل الوقاية المتصلة بالأنشطة التي ينجم عنها خطر التسبب في ضرر عابر للحدود. وقال إن وفده يتفق من حيث المبدأ مع مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن، ولكنه يعتقد بأنه ينبغي عدم استبعاد البشر كلية عند النظر في صك يتعلق بالمسؤولية عن الضرر البيئي.

وبالتالي، أعرب عن الأمل في أن يتم تحسين صياغة المادة ألف؛ وسيكون من الأنسب، في الجزء الأول، أن يذكر المبدأ بصيغة إيجابية.

١٩ - وفيما يتعلق بمسألة خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، قال إنه يؤيد الرأي القائل بأن التقارير التي يقدمها المقرر الخاص في المستقبل ينبغي أن تعكس ممارسة الدول ويعتقد بأنه ينبغي أن يولى النظر في المقام الأول إلى جنسية الأشخاص الطبيعيين وبعد ذلك لجنسية الأشخاص الاعتباريين، وأنه ينبغي تحديد المبادئ المشتركة التي تنطبق عليهما. ولدى تحديد بارامترات الموضوع، ينبغي الحيطة في عدم التأكيد أكثر مما ينبغي على دور القانون الدولي، مع مراعاة الاعتراف العام بالطابع الخالص لاختصاص الدولة في تحديد الأفراد الذين هم من رعاياها. وفيما يتعلق بطبيعة الصك، قال إنه يعتقد أن صيغة الإعلان ستكون كافية.

٢٠ - وأخيرا، فيما يتعلق بمسألة القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، قال إن وفده يعتقد بأن الحق في تسجيل تحفظات وفي الدخول كطرف في أية اتفاقية رهنا بهذه التحفظات، هو حق سيادي تتمتع به كل الدول بموجب القانون الدولي.

٢١ - السيد شتراوس (كندا): أشار إلى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فقال إنه يسره أن اللجنة قد خفضت نطاق المدونة إلى أربع جرائم، وتواصل المشاورات بشأن جريمتين أخريين. إلا أن بعض الجرائم المدرجة في المشروع تغطيها بالفعل اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف وهي جميعا مدرجة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقال إن اللجنة ينبغي أن تركز جهودها على تلك المبادرات التي تتوفر لها أكثر فرص النجاح، وعلى الأخص مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، حيث اجتمع هدف مقبول على نطاق واسع وأساليب عمل تتسم بالكفاءة لإنتاج نتائج ممتازة. وفي الوقت ذاته، ينبغي الحذر لتجنب عدم الاتساق بين مشروع النظام الأساسي ومشروع مدونة الجرائم.

٢٢ - وفيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول، قال إن وفده يتفق مع التحفظات التي أعرب عنها متكلمون سابقون بشأن المادة ١٩ وبشأن مسألة ما إذا كانت الدول يمكن أن ترتكب جنايات. واقترح أن تركز اللجنة على المجالات التي يكون من الأيسر التوصل إلى اتفاق عام بشأنها.

٢٣ - وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إن اللجنة ذاتها توجه الانتباه إلى صعوبة التوصل إلى مفهوم للبيئة مقبول عالميا، وهي مشكلة من المؤكد أن تؤثر في الجهود الرامية إلى تحديد نطاق أية صكوك في المستقبل بشأن ذلك الموضوع. وقال إن قانون البيئة ينطوي على كثير من القضايا السياسية والاقتصادية وإن وفده يرى أن من شأن اتباع نهج أكثر تنسيقا تجاه المشكلة أن يسفر عن نتائج أكثر واقعية.

٢٤ - وفيما يتعلق بموضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، أعرب عن ترحيبه بالتقدم الذي أحرزته اللجنة خلال دورتها الأخيرة كما أشاد بها للنهج الذي اتبعته تجاه موضوع القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات.

٢٥ - وأخيرا، فيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة، قال إن وفده يشاطر الوفود الأخرى فيما أعربت عنه من قلق. وقال إن الوقت الزائد الذي أنفقته اللجنة على مسائل معينة يرجع، أولا وقبل كل شيء، إلى عدم وجود توافق في الآراء بشأن المسائل الأساسية المتصلة بها. لذلك فإن وفده يحث اللجنة على استعراض ممارساتها بغية الإسراع في إنجاز عملها. واختتم كلمته بقوله إنه يقترح أيضا أن يحيط القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة خلال دورتها الحالية علما بدواعي القلق التي أعرب عنها خلال مناقشة اللجنة.

٢٦ - السيد هافنر (النمسا): قال إن الحاجة ملحة لتنظيم مسألة خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، نظرا لعدم كفاية الأنظمة الدولية القائمة. وعلاوة على ذلك فإن مسألة الجنسية تعد ذات أهمية حيوية بالنسبة للأفراد من حيث أنها تحدد مدى استفادتهم من بعض الصكوك التي تضمن حقوقهم.

٢٧ - ومضى قائلا إنه على نحو ما أظهرت التجربة الأخيرة، فإن الدول المتضررة من حالة خلافة إحدى الدول، لا تحل المسائل المتعلقة بالجنسية من خلال المعاهدات أو الاتفاقات. ولذا يقتضي الأمر وضع تنظيم دولي لهذا الموضوع. ولقد كان الفريق العامل على حق عندما شدد في بداية مداولاته على وجوب تشاور الدول المعنية فيما بينها لحل المشاكل النابعة من التغيرات الإقليمية.

٢٨ - وأعرب عن موافقته على الافتراض الأساسي للمقرر الخاص بأنه لا يمكن منح الجنسية إلا بموجب القانون الداخلي وليس بموجب القانون الدولي. وأعرب عن موافقته أيضا على أن القانون الدولي يفرض قيودا على حق الدول في منح جنسيتها، ولو أن الآراء ما زالت متباينة بشأن مسألة الاعتراف من جانب دول ثالثة. ومضى قائلا إن بعض جوانب القواعد المتعلقة بالجنسية تندرج ولا شك في نطاق اختصاص حقوق الإنسان، سواء اعتبرت المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي على أساسها يحق لكل شخص أن تكون له الجنسية، مبدأ من مبادئ القانون العرفي العام أم لا. وعلاوة على ذلك، فإن اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ أنشأت التزاما على الدول بمنح جنسيتها. ولذا يمكن اعتبار المادة ١٠ من الاتفاقية بمثابة مادة تكميلية للمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٩ - وألمح إلى أن هذا الحكم من ثم يؤيد الرأي الذي مفاده أنه ينبغي دائما أن تشكل حماية الفرد ضد أي آثار ضارة ناجمة عن حدوث تغير إقليمي الهدف النهائي للجنة السادسة عندما تقوم باستكشاف القواعد الموجودة، أو صياغة قواعد جديدة بشأن الجنسية. وينبغي للجنة القانون الدولي أن تمحص الآثار المترتبة على الأنواع المختلفة للتغيرات الإقليمية بالنسبة للجنسية. وينبغي لها، لأسباب عملية، أن تبدأ من واقع الفئات المختلفة لخلافة الدول المحددة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣. على أنه ينبغي ألا

تستبعد تلك الطريقة إمكانية استعراض ذلك التصنيف في ضوء الممارسة الأخيرة. وبصفة خاصة ينبغي دراسة مسألة مدى اختلاف حقوق وواجبات الدولة الجديدة والدولة السلف عن القواعد المعتادة للتجنس والحرمان من الجنسية. كما ينبغي استكشاف مسألة ما إذا كان النظام القانوني المطبق على خلافة جزئية يختلف عن نظام شامل.

٣٠ - وأشار إلى أنه لا يتفق مع رأي المقرر الخاص بأن الذي يحدد الحصول على جنسية الدولة السلف هو أن يكون الفرد قد ولد في الإقليم الذي تأثر بتغير السيادة. فالسؤال الحقيقي هو ما إذا كان الفرد وقت حدوث الخلافة، حاصلا على جنسية الدولة السلف، من خلال مبدأ حق الإقليم أو مبدأ حق الدم أو بأي وسيلة أخرى يقرها القانون الدولي. والمعيار الثاني الذي يجب أخذه في الاعتبار هو إن كان الفرد مقيما في إقليم الدولة الخلف أم لا.

٣١ - ومضى قائلا إن السؤال الأساسي هو ما إذا كان يقع على الدولة الخلف أي التزام يمنح جنسيتها لأشخاص مقيمين في إقليمها، ويحملون جنسية الدولة السلف. ونوه إلى أن الرد بالإيجاب أمر معتاد في مثل هذه الحالات بقدر حاجة كل دولة إلى السكان؛ ويمكن أن يستنتج من ذلك أن أي كيان يدعى بأنه دولة يترتب عليه التزام بمنح جنسيته. إلا أن هذا لا يعني وجود إمكانية لفرض ذلك الالتزام على دولة ما بموجب القانون الدولي في غياب أي قانون محلي ذي صلة بالموضوع. وينبغي استخدام الصكوك القانونية القائمة لتحديد فئات الأشخاص التي يحق لها اكتساب الجنسية بقوة القانون والفئات التي يحق لها اكتساب الجنسية على سبيل الامتياز. وبعبارة أخرى، بممارسة الاختيار في ذلك الصدد.

٣٢ - وأردف قائلا إنه في جميع الحالات، ينبغي ألا تصرف تلك الأسئلة الأساسية الاهتمام عن المواضيع التي لا تقل عن ذلك صعوبة، الناجمة عن خلافة الدول، مثل خفض حالات انعدام الجنسية، والجنسية المزدوجة، والحماية الدبلوماسية، حيثما يصعب تطبيق مبدأ استمرار الجنسية في حالة الدولة الجديدة.

٣٣ - واستطرد قائلا إنه لهذا السبب ظلت مشكلة الدولة الخلف، تتطلب قدرا كبيرا من العمل، وبخاصة في جمع ودراسة القوانين والممارسات الأخرى للدول. وينبغي أن تكون الخطوة الأولى هي إعداد المبادئ التوجيهية التي، برغم افتقارها إلى المركز القانوني بمعناه الحرفي، يمكنها أن تتيح مزيدا من التيقن في العلاقات الدولية نظرا لأن الدول التي تتقيد بها ستتمتع بالغطاء القانوني كما أن الدول الثالثة ستجد من الصعب عليها حجب اعترافها بالجنسية الممنوحة وفقا لتلك المبادئ التوجيهية.

٣٤ - واسترسل قائلا إنه ينبغي مقارنة الاستنتاجات الأولية التي خلص إليها الفريق العامل بالممارسة الفعلية للدول ليتسنى جليا تمييز القواعد المستمدة من القانون الموجود من القواعد المستمدة من القانون المنشود. ومضى قائلا إنه أيا كان مدى استصواب الالتزام بالتفاوض فلا يبدو أن القانون الدولي المعاصر يفرض أي التزام من هذا القبيل على الدولة الخلف، كما لا يمكن استنتاجه من الالتزام العام بالتفاوض في حالة وقوع النزاع. وفوق ذلك فإن استخدام مولد الشخص في إقليم الدولة الخلف معيارا للالتزام بمنح

الجنسية هو أمر مشكوك فيه. وأضاف قائلا إن المسائل المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية تختلط فيما يبدو بالمسائل المتعلقة بخلافة الدول. فلماذا مثلا يكتسب شخص كان عديم الجنسية في ظل نظام الدولة السلف، ويقيم في إقليم الدولة الخلف جنسية الدولة الأخيرة نتيجة لخلافة الدولة فحسب؟ ففي مثل هذه الحالة ينبغي تطبيق القواعد المنظمة لخفض حالات انعدام الجنسية بصرف النظر عن خلافة الدولة.

٣٥ - واسترسل قائلا إنه ينبغي ألا يتم تناول المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الاعتباريين في ذات سياق حالات انعدام الجنسية للأسباب التالية: فجنسية الأشخاص الاعتباريين لا تشكل عاملا مقنعا بدرجة كبيرة بالنسبة لشروط قيام الدولة مثل الأشخاص الطبيعيين، كما أنها لا تتصل اتصالا جوهريا بسيادة الدول؛ كما أن الاتفاقيات المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية، وبالجنسية تشير عادة إلى الأشخاص الطبيعيين؛ ولا يمكن معاملة الأشخاص الاعتباريين نفس معاملة الأشخاص الطبيعيين، حيث أنه سيكون من الصعب أن يستنتج من القانون الدولي العام واجب منح الجنسية لبعض الأشخاص الاعتباريين. وأخيرا فإن نظام الأشخاص الاعتباريين في حالات خلافة الدول يتوقف أساسا على استمرار تطبيق القانون المدني للدولة السلف. ولذا ففي ضوء الصعوبات القائمة المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين، يستصوب إرجاء النظر في المسألة في الوقت الراهن والتركيز على المسائل التي تتطلب اهتماما عاجلا.

٣٦ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بالفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي، تعد التحفظات على المعاهدات من أعقد المجالات في القانون الدولي. ولذا فإن قواعد قانون المعاهدات تحتاج إلى توضيح في ضوء الممارسة الحالية للدول. وفي السنوات الأخيرة، أصبحت مشكلة التحفظات حادة بصورة خاصة في مجال معاهدة حقوق الإنسان. ولا يتفق كثير من التحفظات التي سجلت على تلك الصكوك مع أغراض المعاهدات ولذا لا يجوز قبولها. وقد أصبحت الآثار القانونية المترتبة على التحفظات غير المقبولة وكيفية معالجتها مدعاة لقلق المستشارين القانونيين في كثير من الدول.

٣٧ - ومضى قائلا إنه عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٥ اجتماع بهذا الصدد للمستشارين القانونيين من وزارات الخارجية في ستة بلدان أوروبية، لتبادل الآراء ومناقشة الخيارات المتعلقة بالتحفظات الأخيرة التي سجلتها الدول المنضمة أو المصدقة على صكوك حقوق الإنسان. ويوفر التقرير الأول للمقرر الخاص برهانا واضحا على تعقد الموضوع ويطرح الأسئلة الكثيرة التي لم يتمكن نظام التحفظات الوارد في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات من توفير حلول مرضية لها. وبالتالي فإن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية اعتمدت فحسب نظام التحفظات الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٣٨ - وألمح إلى ضرورة اشتمال معاهدات حقوق الإنسان على أحكام لتنظيم التحفظات المسموح بها لكي يتسنى تجنب مشاكل من قبيل المشكلة التي أثارتها إيران، التي تحفظت لدى انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل بالحق في عدم تطبيق أي حكم في الاتفاقية لا يتفق مع الشريعة الإسلامية. وفيما يتعلق بذلك التحفظ، ذكرت النمسا أنها لا يمكنها إجراء تقييم نهائي لمدى مقبوليته دون مزيد من التوضيح من جانب

إيران. وبالتالي، فإلى أن يتم تلقي ذلك التوضيح تعتبر النمسا أن التحفظ لا يؤثر في أي حكم يعد تنفيذه ضروريا لتحقيق هدف اتفاقية حقوق الطفل.

٣٩ - ولدى استعراض الفصل السابع من تقرير اللجنة أشار الممثل إلى أن وفد بلده أحاط علما بتأييد اللجنة لتوصية الفريق العامل بإجراء دراسة جدوى بشأن موضوع يتعلق بقانون البيئة. فاللجنة متى قامت بهذا تسلم بالحاجة إلى اتباع نهج متكامل للحيلولة دون استمرار تدهور البيئة العالمية. وستشمل الدراسة المواضيع التالية: المبادئ العامة، والقواعد الفنية والإجرائية، وتدابير لتنفيذ الالتزامات بحماية البيئة العالمية، والواجبات نحو الكافة، و"المشاعات العالمية" والموارد المشتركة (أو العابرة للحدود). وعلى مدى العقود السابقة، اتبع المجتمع الدولي نهجا قطاعيا في تنظيم الأوضاع البيئية من خلال سلسلة من الاتفاقات الدولية. على أن دراسة الجدوى، ستحيد عن ذلك النهج التقليدي. فعند إعداد الدراسة، ينبغي إقامة تعاون وثيق مع المؤسسات الدولية المعنية بالقانون البيئي، بغرض تجنب الازدواجية في العمل. وعلاوة على ذلك، يمكن للدراسة أن تستفيد من الخبرة التي اكتسبها فريق الخبراء القانونيين في القانون الدولي التابع للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، والعهد الدولي المتعلق بالبيئة والتنمية. واختتم كلمته بقوله إن الدراسة ستوفر صورة شاملة لحالة القانون البيئي الدولي كما ستساعد في تحديد المبادئ العامة التي يمكن تفصيلها فيما بعد.

٤٠ - السيد سميجكال (الجمهورية التشيكية): قال إن موضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين يمثل مشكلة معقدة ويجب أن يأخذ تحليلها في الاعتبار حالة تؤثر فيها التغيرات الإقليمية في جنسية ملايين الأشخاص. وأضاف قائلا إنه كمساهمة في أعمال اللجنة، قدم وفد بلده النصوص التشريعية التي تعالج خلافة الجمهورية التشيكية لجمهورية تشيكوسلوفاكيا السابقة.

٤١ - وتابع كلامه قائلا إن المبادئ المطبقة بالنسبة لجنسية الأشخاص الاعتباريين ينبغي أن تختلف عن تلك المطبقة بالنسبة لجنسية الأشخاص الطبيعيين، وذلك في جملة أمور لأن تشريعات حقوق الإنسان لا تنطبق على الأشخاص الاعتباريين. وبالتالي ينبغي إيلاء أولوية للنظر في جنسية الأشخاص الطبيعيين.

٤٢ - وقال إنه مع أن النظر في آثار خلافة الدول على الجنسية أثار أسئلة كثيرة فإنه أكد المبدأ العام بأن الجنسية ينظمها القانون المحلي بصورة رئيسية وأن تطبيق القانون الدولي يكون ثانويا في هذا المجال. فوظيفة القانون الدولي في هذا المجال محدودة وتصحيحية، ويرجع هذا جزئيا لأن محتواه أولي ويقتصر على بضعة مبادئ أساسية. والشرط الأول هو أن تكون هناك صلة حقيقية لتجنب النزاعات الفعلية. وفيما يتعلق بالنزاعات غير الفعلية، يبدو أن القانون الدولي يميل إلى أن يفرض على الدول واجب الامتناع عن تطبيق معايير تمييزية عند منح الجنسية أو إلغائها، وواجب ضمان ألا تؤدي خلافة الدول إلى إيجاد أشخاص عديمي الجنسية. وبسبب هذا الالتزام، يلزم أن تتشاور دول السلف والخلف وأن تتفاوض مع بعضها بغرض الحيلولة دون التسبب في إيجاد أشخاص عديمي الجنسية.

٤٣ - وأوضح أن اللجنة ما برحت تنظر في ذلك الموضوع بقدر كبير من الحساسية والواقعية. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالأسلوف الذي ينبغي أن تتبعه الدولة وفاء بواجبها في الحيلولة دون التسبب في إيجاد أشخاص عديمي الجنسية، اختارت اللجنة حلا يتسم بالمرونة يوفر للدول طائفة كبيرة من وسائل المحافظة على المبادئ المذكورة آنفا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الترتيب المقترح في هذا الصدد يقصد به أن يكون بمثابة مبادئ توجيهية للدول، التي لا يقع عليها رغم ذلك التزام بتطبيقها.

٤٤ - واستطرد قائلا إنه سيكون من المفيد زيادة صقل المصطلحات المستخدمة في التقرير، والتي قد يترتب عليها سوء التفسير. وأشار إلى أن وفد بلده مع ذلك لا يجد صعوبة في تأييد الاستنتاجات الأولية للفريق العامل، التي تتفق مع الممارسة المتبعة بالنسبة للمسألة عند انحلال تشيكوسلوفاكيا. وقد أظهرت التجربة أنه في حالة دولة سلف اتحادية، قد يكون تطبيق معايير جنسية الدول الاتحادية خيارا يزكي نفسه بصورة طبيعية نظرا لبساطته، وملاءمته، وموثوقيته. وبصفة عامة أوضح تقرير الفريق العامل ذلك، ولو أنه ينبغي الاستعاضة في الفقرات ١١ (ج) و ١٢ (أ) و ١٤ (د) و ١٩ (ج) و ٢١ (أ) عن كلمة "و" بعبارة "أو، في حالة دولة سلف اتحادية تتألف من كيانات اتحادية تمنح جنسية ثانوية،".

٤٥ - وألمح أنه ينبغي للجنة أن تولي الاعتبار بصورة أكثر تأنيا لعواقب الفشل في مراعاة المبادئ التي تنظم منح الجنسية أو إلغائها، بغرض تحديد ما إذا كان يمكن للأشخاص الاستناد إليها، أو ما إذا كان النقاش ينبغي أن يعنى فقط بمسؤولية الدول. ومضى قائلا إنه مهما كان الأمر، فنظرا لطابع الموضوع، يرى وفد بلده أنه يتعين أن تأخذ نتائج أعمال اللجنة المتعلقة بذلك الموضوع شكل وثيقة في صيغة إعلان. أما فيما يتعلق باستمرار الجنسية، فذكر أنه يتفق مع استنتاجات الفريق العامل التي أعرب عنها في الفقرتين ٣١ و ٣٢ من تقريره. على أنه نظرا لأن اللجنة قررت تناول موضوع الحماية الدبلوماسية، فإنه ينبغي لها أن تواصل النظر في مسألة استمرار الجنسية في سياق ذلك الموضوع، نظرا لأنه في حالة خلافة الدول، سيثور السؤال أولا بشأن ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٤٦ - وبالنسبة لمسألة التحفظات على المعاهدات، قال إن وفد بلده يوافق على ضرورة المحافظة على المكاسب التي حققتها اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦. وبالتالي ينبغي للجنة أن تتناول الموضوع وأن تحدد الشكل الذي ينبغي أن تأخذه نتائج أعمالها بصدده في ضوء الحاجة إلى المحافظة على مرونة النظام الحالي. وفي هذا الصدد أشار إلى ترحيب وفد بلده باقتراح المقرر الخاص بضرورة إعداد دليل للممارسة السابقة بالنسبة لمسألة التحفظات. وفيما يتعلق بالشواهد الأخيرة على ظهور نظام أكثر تقييدا، ينظم التحفظات على صكوك حقوق الإنسان الدولية، ذكر أنه لا يرى مبررا لتطبيق أنظمة مختلفة على موافقة الدول حسب المجال الخاص الذي تنظمه المعاهدة موضع البحث، فتلك التفرقة قد تضعف المبدأ القانوني المستقر. وقال إن قانون المعاهدات ينظم جميع الاتفاقات الدولية وستظل الإرادة الذاتية هي حجر الزاوية فيها.

٤٧ - وذكر في النهاية، أنه يجب اتباع نهج عريض عند استعراض أعمال اللجنة، كما يجب إيلاء الاعتبار الواجب للحالة الراهنة في مجال التدوين. فيجب أن يؤخذ في الاعتبار بصورة خاصة أن اللجنة ليست هي الهيئة الوحيدة التي تشترك في أعمال وضع معايير بالأمم المتحدة، ولا هي الهيئة الوحيدة المتأثرة بالمأزق الحالي في تلك المهمة. وأشار إلى أن الأزمة في مجال التدوين والتطور التدريجي للقانون الدولي، هي نتيجة عوامل كثيرة بما في ذلك استنفاد المواضيع المقرر تدوينها، ولذا لا يمكن عزوها إلى أساليب عمل اللجنة فقط. وعلاوة على ذلك فقد أظهرت اللجنة أنها قادرة على تطبيق طرق ابتكارية في العمل، كما يتضح من تزايد تواتر استخدامها لأفرقة العمل وقدرتها على ابتكار الأشكال التي قد تتخذها النتائج النهائية لأعمالها.

٤٨ - السيد عنايت (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن أثر خلافة الدول على الجنسية هو أحد أهم المسائل التي تركت جانبا بعد اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣. ونظرا للأبعاد الإنسانية للموضوع، فإنه يلزم على وجه الاستعجال الاضطلاع بالتدوين في هذا المجال. ويعد تقرير الفريق العامل نقطة انطلاق جيدة لمواصلة العمل بشأن هذا الموضوع. ومع ذلك فربما كان من الأفضل أن يركز الفريق العامل على دراسة القانون الدولي الوضعي، والتشريعات الوطنية المطبقة، وممارسة الدول ثم يشرع في صياغة توصيات لمعالجة تلك المواضيع. وقال إن وفد بلده يؤيد اعتماد أسلوب يتسم بالمرونة في العمل.

٤٩ - وانتقل إلى فرع تقرير الفريق العامل بشأن الالتزام بالتفاوض وحل المشاكل عن طريق الاتفاق، فأشار إلى أن الدول ملتزمة بموجب المعاهدات والأحكام القضائية، بالدخول في مفاوضات. فمثلا تنص الفقرة ١ من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن تلتمس حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة". والالتزام بالتفاوض لا يعني خضوع الدول لأي التزام قانوني بالتوصل إلى اتفاق؛ ولا أن يتضمن هذا الالتزام بالضرورة التزاما بالمضي في مفاوضات مطولة إذا دلت الظروف على أنها غير مجدية. ويمكن توخي الالتزام بالتفاوض في هذا المجال عند تطبيق معاهدة، ولكن ليس باعتباره التزاما بموجب القانون الدولي العام.

٥٠ - ومضى قائلا إن وفد بلده يوافق علاوة على ذلك على أن الجنسية ينظمها أساسا القانون المحلي وإن القانون الدولي يفرض بعض القيود على حرية تصرف الدول في هذا الصدد: وبالذات تلك الناشئة عن مبدأ الجنسية الفعلية وحماية حقوق الإنسان وواجب عدم سن قوانين تعسفية.

٥١ - واسترسل قائلا إنه فيما يتعلق بحق الاختيار، يتفق وفد بلده مع لجنة القانون الدولي على أنه لا يلزم أخذ إرادة الفرد في الاعتبار بالنسبة لجميع فئات الأشخاص الذين تتأثر جنسياتهم بخلافة الدول، وإنما فيما يتصل فقط بفئات الأشخاص المذكورة في الفقرتين ١٤ و ٢١ من تقرير الفريق العامل. وفي هذا الصدد، ينبغي التمييز بين حالة انفصال أو انتقال جزء من إقليم الدولة، وحالة انحلال الدولة. ففي الحالة الأخيرة، يلزم توفير بعض المعايير مثل قواعد الارتباط، نظرا لأنه ينبغي أخذ مبدأ الجنسية الفعلية في

الاعتبار عند ممارسة حق الاختيار. وهذه المعايير ألزم ما تكون حيث أن حق الاختيار لا يعكس تدوين القانون القائم بل يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي.

٥٢ - السيدة فلوريس (المكسيك): قالت إن التعقد الذي يتسم به موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي يفسر سبب النهج الحذر المتبع في صياغة نظام قانوني في هذا المجال. ووفدها يؤيد مشاريع المواد ألف وباء وجيم ودال، ويرى أن اعتماد اللجنة هذه المواد، وإن يكن بصفة مؤقتة، إنما يمثل خطوة هامة إلى الأمام على طريق النظر في هذا الموضوع. ووفدها يرحب أيضا باقتراح المقرر الخاص بتضمين مشروع النص مفهوم الإضرار بالبيئة.

٥٣ - وأردفت قائلة إن هناك، وفقا للنهج التي تتبعه اللجنة، جانبين لتحليل المسؤولية عن الأفعال الضارة التي لا يحظرها القانون الدولي: وهما الوقاية وجبر الضرر. ويؤدي مفهوم الضرر دورا هاما في كلتا الحالتين. والضرر هو الشرط الأساسي الذي ينبغي أن تستند إليه مسؤولية الدول؛ فما لم يوجد الضرر كان الكلام عن واجب جبر الضرر كلاما فيه تناقض. وتشكل واجبات الدول من حيث الوقاية، كما ترد في المواد ١١ إلى ٢٠ من مشروع النص، جزءا من القانون الدولي. ولكن ليس من الواضح ما هي العواقب التي تترتب على عدم الوفاء بهذه الواجبات. فإذا ما أريد لواجبات الوقاية أن تؤدي فعليا إلى تخفيف المخاطر، ينبغي أن يترتب على عدم الوفاء بها عواقب معينة. وينبغي أن تنظر اللجنة في هذا الموضوع بمزيد من التعمق. وأعربت عن تأييدها لاقتراح المقرر الخاص بالنظر في المسؤولية المدنية جنبا إلى جنب مع مسؤولية الدول.

٥٤ - وعن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات قالت إن الوثيقة تنظر بصورة موضوعية وشاملة في الوضع الراهن المتصل بالتحفظات بموجب القانون الدولي. واتفقت مع اللجنة في أن قواعد التحفظ التي تنص عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أثبتت جدواها على الرغم مما يشوبها من غموض، وفي أنه ينبغي السعي، في الأعمال المقبلة، إلى تقرير الطريقة المناسبة لتكملة النظام القائم ولسد الثغرات عند الإمكان. وقالت إنه ينبغي فضلا عن ذلك اعتماد نهج شامل إزاء مسألة التحفظ. وينبغي ألا تعتبر التحفظات صالحة إلا متى كانت لا تحبط هدف المعاهدة ذات الصلة. وفي هذا الصدد، لا يمكن القبول بالاعتراض على التحفظات إلا في حالة اتصالها بالجوانب الأساسية للمعاهدة.

٥٥ - وأشارت إلى الشكل الذي يمكن أن تتخذه نتيجة عمل اللجنة المتعلق بذلك الموضوع فقالت إن من الأفضل، نظرا لمشكلة التحفظات وضرورة وجود نظام موحد، أن يوضع صك ملزم. ولكن ينبغي أن تعمل اللجنة في الوقت الحاضر على وضع مشاريع المواد دون الحكم مسبقا على شكلها النهائي.

٥٦ - وقالت في نهاية حديثها إنه قد يكون من المفيد للغاية أن ينظر في الموضوع المتصل بحماية وحرمة وحصانة الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على حماية خاصة بموجب القانون الدولي وفي إجراء دراسة جدوى بشأن حقوق وواجبات الدول فيما يتعلق حماية البيئة.

٥٧ - السيد هالف (هولندا): رحب بكون اللجنة بدأت أعمالها بالموضوع المتعلق بالتحفظات. وقال إنه لما كانت المشاكل المتعلقة بالتحفظات لا تنحصر في مجال حقوق الإنسان، ينبغي بالتالي أن تشمل أعمال اللجنة التحفظات إزاء طائفة عريضة من المعاهدات.

٥٨ - واتفق مع اللجنة في أنه لا داعي إلى إيلاء أولوية عليا لمسألة خلافة الدول فيما يتعلق بالتحفظات. وقال إن القواعد القائمة المكتوبة تتضمن ردا واضحا، لا في حالة الدول الحديثة الاستقلال فحسب بل في الحالات الأخرى لخلافة الدول أيضا. وهكذا، يمكن أن يبدو القانون المكتوب أكثر تقييدا من القانون العرفي.

٥٩ - وأردف قائلا إن هناك حاجة ملحة إلى توضيح العديد من المسائل القانونية التي يثيرها المقرر الخاص في تقريره التمهيدي. ومن الضروري في سياق هذا التوضيح إيجاد حلول مناسبة للممارسة المعاصرة المتعلقة بالمعاهدات.

٦٠ - وأشار إلى الأعمال المقبلة للجنة بشأن قانون البيئة، فقال إن وفده أحاط علما بتصديق اللجنة على توصية الفريق العامل ببدء إعداد دراسة جدوى لموضوع يتعلق بقانون البيئة. ولقد دأبت هولندا على الاهتمام بشدة بالتدوين والتطوير التدريجي لقانون من هذا القبيل واشتركت اشتراكا فعليا في وضع اتفاقات وإعلانات دولية مختلفة في هذا الصدد.

٦١ - وقال إن قانون البيئة الدولي شهد تطورا هائلا جاء معظمه من خلال إبرام عدد كبير من الاتفاقات الدولية التي تتناول حفظ وحماية المحيطات، والبحار، والأنهار، والغلاف الجوي، وطبقة الأوزون، والمناخ، والتنوع البيولوجي، والتراث الثقافي والطبيعي، أو تتناول العلاقة بين حماية البيئة ومسائل أخرى مثل التجارة والتنمية والنزاع المسلح. وبالإضافة إلى حفظ هذه الموارد وحمايتها، أصبحت مسائل أخرى موضوع اتفاقات ومفاوضات، مثل المسؤولية عن الضرر الذي يلحق البيئة. ولقد عالجت اللجنة نفسها وما زالت تعالج موضوع تدوين جوانب معينة من قانون البيئة وتطويرها تدريجيا. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى مفهوم جناية الدول الوارد في المادة ١٩ من الجزء الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فضلا عن مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ولقد أبرمت معظم اتفاقات البيئة على أساس قطاعي. وأبرم العديد منها على أساس إقليمي أو دون إقليمي. أما الاتفاقات الأحدث فيغلب عليها الطابع العالمي وتعالج مشاكل تتصل بطبقة الأوزون أو التصحر أو المناخ أو التنوع البيولوجي.

٦٢ - وأعقب ذلك بقوله إنه آن الأوان للتدقيق في المجموعة غير الكاملة من القوانين الدولية المتعلقة بالبيئة ووضع مفاهيم مشتركة ومبادئ عامة توفر الأساس اللازم لوضع قانون دولي للبيئة في المستقبل. وينبغي عند إعداد عمل من هذا القبيل ألا يولى الاعتبار للقواعد الموضوعية من قانون البيئة فحسب بل للقوانين المتعلقة بالتعاون، وتسوية المنازعات، والمسؤولية، أيضا.

٦٣ - وقال إن وفده مستعد لتأييد اضطلاع اللجنة بوضع مجموعة من مشاريع المواد ترسي المفاهيم المشتركة والمبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة، شريطة أن تنجز هذه المهمة في فترة معقولة. وينبغي أن يعتمد في هذا الصدد نهج متكامل يتناول البيئة ككل، أي لا يقتصر على الموارد الطبيعية المشتركة أو المشاعات العالمية بل يتناول أيضا البيئة ضمن أراضي الدولة. وإلا استحال معالجة التطورات التي تحدث ضمن حدود الدول ويكون لها أهمية دولية كبيرة، بأي طريقة وافية.

٦٤ - السيد سيدي عابد (الجزائر): قال، متناولا موضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إن الجنسية تتصل اتصالا وثيقا بالقانون المحلي، لا بطريق القوانين واللوائح فحسب بل بطريق الدساتير واجتهادات المحاكم. ولكن القانون الدولي يتدخل في القانون المحلي وسيادة الدول، ولا سيما في ظروف استثنائية مثل خلافة الدول وتغيير الجنسية. وفي ذلك المجال، وهو مجال ضيق في الواقع، ينبغي أن تضطلع اللجنة، من خلال دراسة متأنية ومستفيضة، بالمهمة الشاقة المتعلقة بتقرير حدود السلطة التقديرية للدول فيما يتعلق بمنح الجنسية.

٦٥ - وتطرق إلى القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات فقال إن وفده يدرك أهمية هذه المسألة المعقدة وما تتسم به من طابع تقني، ولكن توجد بخصوصها مبادئ ومعايير راسخة، وإذا كان لا بد من أن تسد اللجنة الثغرات وتوضح مواطن الغموض في النصوص القائمة، فينبغي أن تفعل ذلك بقدر كبير من العناية والمثابرة. والإطار القانوني مقرر في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٨ وعام ١٩٧٨ وعام ١٩٨٦، التي ثبتت فعاليتها على الرغم من أوجه النقص الملازمة لأي عمل يتعلق بالقواعد القانونية. وأخيرا، ينبغي أن تراعي اللجنة في عملها الاتساق في المعايير الواجبة التطبيق لكي تتلافى التيه في مناقشة مفرطة التفصيل قد تؤدي إلى إنشاء نظم متباينة أو تبعث على الشك في المبادئ التي تقررت في قانون المعاهدات وفيما يتعلق بالتحفظات.

٦٦ - السيد بوليتي (إيطاليا): أشار إلى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها فقال إن احتمالات انتهاء اللجنة من عملها في وضع مشروع المدونة في غضون العام المقبل زادت بفضل قرار الحد من عدد الجرائم المشمولة بذلك النص. إن من شأن هذا النص أن يساعد كثيرا على نيل المدونة قبولا عريضا. والمشاكل الرئيسية في تعريف الجرائم إنما تتعلق بجريمة العدوان التي ينبغي في نظره أن تكون مشمولة بالمدونة وخاضعة للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاؤها. وهو يقدر في هذا الصدد المجهود الذي بذله المقرر الخاص لتقديم نص جديد للمادة ١٥. وينبغي أن تصحب التعريف الوارد في الفقرة ٢ من تلك المادة قائمة بأفعال عدوانية محددة. وينبغي في الوقت نفسه تحقيق توازن صحيح بين استقلال الهيئة القضائية المنوط بها محاكم العدوان والمعاقبة عليه، والمسؤولية الرئيسية المسندة بموجب ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين.

٦٧ - وانتقل إلى الجرائم الأخرى المدرجة في القائمة الحالية فقال إن وفده يتفق مع المقرر الخاص في أنه ينبغي أن يستند تعريف الإبادة الجماعية إلى التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، ويرحب فضلا عن ذلك بعنوان المادة ٢١ الجديد، "الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية"، وبمحتواها، والمادة ٢٢، المتعلقة بجرائم الحرب، تتفق والممارسة الدولية المرعية. ووفده يوافق أيضا على

قرار اللجنة بإنشاء فريق عامل للنظر في إمكانية تضمين مشروع المدونة مسألة الضرر العمدي بالبيئة. إن في التطورات الأخيرة مبررا كافيا لإدراج هذا النوع من الجرائم في مشروع المدونة.

٦٨ - وأردف قائلا إن مسألة العقوبات هي، إلى جانب تعريف الجرائم، مسألة بالغة الأهمية لإعداد مشروع المدونة ولإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على السواء. ولا يقل احترام مبدأ "لا عقوبة من غير نص" أهمية عن احترام مبدأ "لا جريمة من غير نص". وينبغي أن تكون أحكام المدونة متفقة مع الأحكام المناظرة لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويمكن أن توضع حدود قصوى ودنيا لكل جريمة، وفقا لمدى جسامتها، ويمكن أن تمارس المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية سلطتها التقديرية ضمن هذه الحدود. ويمكن عوضا عن ذلك تقرير العقوبات الواجبة التطبيق بالإحالة إلى القوانين الوطنية للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة. وعلى أي حال، ينبغي النص صراحة على استبعاد تطبيق عقوبة الإعدام. كما ينبغي، إذا اقتضى الأمر، أن يسمح للجنة بمراجعة بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة على ضوء النتيجة النهائية لعملها في وضع مشروع مدونة الجرائم.

٦٩ - واستطرد يقول إن التقرير المقدم من المقرر الخاص عن خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، يقف عند مفترق طرق ثلاثة فروع هامة من القانون الدولي، وهي: قانون الجنسية وقانون خلافة الدول وقانون حقوق الإنسان. وهو يتفق مع المقرر الخاص في توصيته بأن تعالج اللجنة كلا من جنسية الأشخاص الطبيعيين وجنسية الأشخاص الاعتباريين على حدة، وأن تركز أولا على الأولى منهما نظرا لأهميتها الخاصة فيما يتعلق بالامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتتسم مسألة القيود التي يفرضها القانون الدولي على حرية الدول فيما يتصل بالجنسية بأهمية حاسمة أيضا، وذلك فيما يتعلق بسلطة الدولة السلف في حرمان سكان الأراضي التي فقدتها من اتخاذ جنسيتها وفيما يتعلق بالتزام الدولة الخلف بمنح هؤلاء الأفراد جنسيتها. وينبغي أن تعالج مشاكل الجنسية الناشئة في سياق الأنواع المختلفة من تغير الأقاليم، بتناول كل حالة على حدة فيما يتصل بخصائص الأنواع المختلفة من الخلافة.

٧٠ - وتابع حديثه قائلا إن المقرر الخاص المعني بالقانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات أبرز مواطن الغموض والثغرات في النظام الذي أنشأته اتفاقيات فيينا وحدد المسائل التي يتعين أن تناقش في اللجنة. ووفده يوافق على النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص، كما يرحب بقرار اللجنة بتفويض المقرر الخاص بإعداد استبيان بشأن ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال التحفظ إزاء المعاهدات. وستكون الردود على هذا الاستبيان بالغة الفائدة في توضيح المشاكل المواجهة في هذا المجال وفي تحديد الحلول الممكنة.

٧١ - ودعا اللجنة إلى تكريس اهتمام خاص للتحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان. وقال إن هناك ضرورة ملحة جدا لسد الثغرات في نظام اتفاقيات فيينا فيما يتعلق بتلك المعاهدات. ووافق أيضا على الفكرة التي تقدم بها المقرر الخاص بشأن صياغة شروط نموذجية لإدراجها في اتفاقيات حقوق الإنسان.

٧٢ - وتطرق إلى برنامج عمل اللجنة فقال إن من المفيد إلى أقصى حد أتاحته فترة ثلاثة أسابيع على الأقل من العمل المركز في لجنة الصياغة في بداية الدورة الثامنة والأربعين. ونوه بالفائدة الكبيرة لاقتراحات اللجنة بشأن الموضوعين الجديدين المعنونين "الحماية الدبلوماسية" و "حقوق الدول وواجباتها

في مجال حماية البيئة". وقال إن من الضروري عند النظر في هذين الموضوعين تلافي ازدواج العمل الذي تقوم به لجنة القانون الدولي في إطار مواضيع أخرى. لذا، ينبغي أن تركز دراسة الجدول المقترح إجراؤها بشأن قانون البيئة على تحديد الجوانب التي لن ينظر فيها في إطار موضوع المسؤولية الدولية.

٧٣ - السيد راو (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إنه يجب أن تسرع اللجنة في عملها المتعلق بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" وأن تعطى الأولوية "للقانون والممارسة المتعلقين بالمعاهدات" و "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين".

٧٤ - وأردف قائلا إن على اللجنة أن تضع المعايير التي ينبغي أن ترشدها في عملها المتمثل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا. ولكي تنفذ اللجنة عملها بفعالية، لا بد من أن يشترك في هذا العمل أكبر عدد ممكن من مجموعات الدول وأن تتاح لهذه المجموعات فرصة القيام بذلك.

٧٥ - وقال إنه يجب ألا يغيب عن البال أن الهدف الرئيسي لتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا هو تعزيز التعاون الدولي بقصد تشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز، وتسوية المنازعات التي تهدد السلام، بالوسائل السلمية، وأخيرا، تتمثل أهداف اللجنة والجمعية العامة في تعزيز وتحديد مبادئ القانون الدولي التي تحظى بقبول عام وتعبر عن اهتمامات وتطلعات أكبر عدد من الشعوب. إن هذه المهمة تستغرق وقتا وتحتاج إلى صبر وتسامح وروح من التعاون. ولا ريب في أن الرغبة في تعجيل عمل اللجنة هي رغبة مشروعة، وإن يكن السير البطيء لا يخلو من الفائدة. وعلى أي حال، فما اللجنة سوى أداة تابعة للجمعية العامة؛ وأي انتقاد لها يؤثر بالتالي أيضا على الجمعية العامة نفسها.

٧٦ - وأضاف قائلا إن نظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة، واشتراك رئيس اللجنة وأعضائها الآخرين في دورات الجمعية العامة، يشجعان على إجراء حوار مفيد بين هاتين الهيئتين. إن التعليقات التي تبدى في الجمعية العامة تلخص بعناية وتحال إلى اللجنة ليتسنى لها استخدامها في تنفيذ أعمالها التي تشمل إعادة النظر في طرق عملها. ومما يؤسف له أن الأزمة التي تواجهها المنظمة تهدد بمنع رئيس اللجنة وأعضائها الآخرين من حضور دورات الجمعية العامة واجتماعات الهيئات الأخرى المعنية بالقانون الدولي التي ترفع إليها اللجنة تقارير عن أعمالها. وأعرب عن أمله في أن تجد حكومة الهند ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية ومدير شعبة التدوين طريقة لحل تلك المشكلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥